ان تلف بما او فر قيمه من القبض الى التلف
والجنايه ان اتلف وفي نقصانه بغير السعر
يسيرا الا رش غالبا وكثير التخيير وبساقط
الدين الا المانع وعلى مستعمله منهما الا باذن الاخر
الاجره وتصير رهنا ولا تصرف للمالك فيه
بوجه الا باذن المرتهن فان فعل نقض
كالنكاح الا العتق والاستيلاد على الخلاف
فصل واذا قارن التسليط العقد
لم ينعزل الا بالوفا والاصح بالموت او اللفظ
وابقا البعض امارة وبيد العدل بيد المرتهن
غالبا واذا باعه غير متعد للايفا او رهن الثمن

وهو في غير يد الراهن قيمته وفا او رهن
مضمون وهو قبل التسليم مضمون غالبا فصل
ولا يضمن المرتهن الا جنايه العقور ان فرط
والا فعلى الراهن ان لم يهدر ولا يخرجه
عن صحه الرهنيه والضمان الا ان يجب القصاص
او التسليم والمالك متمكن من الايفا والابدال
وكذا لو تقدم العقد ويخرجه عنهما
الفسخ وسقوط الدين باي وجه وزوال القبض
بغير فعله الا المنقول غالبا ط ويعود
ان عاد ولا يطالب قبله الراهن ومجرد الابدال
عند م وعن الضمان فقط بمصيره الى الراهن غصبا او امانة

Copyright © King Saud University